حماية الزبون المقترض من الفوائد البنكية في التشريع الجزائري

زرواق عائشة

مقدمة:

يعد القطاع البنكي من أهم القطاعات التي كانت ولا تزال تحتل مكانة هامة في التمويل المالي، خاصة وأن البنوك تقوم بالعديد من العمليات التي تحقق لها ربحا كبيرا. فباعتبار البنك تاجرا هدفه الأساسي هو تحقيق الربح الذي يتأتى من العمليات التي يجريها لاسيما عمليات القرض؛ وغني عن البيان أن هذه الأخيرة تتجسد في شكل عقود ترتب مجموعة من الإلتزامات التي تقع على عاتق طرفيها، فالبنك ملزم بمنح المبلغ النقدي المتفق عليه في آجاله المحددة مقابلالتزام الزبون بالوفاء بما عليه، لاسيما رد المبلغ المقترض وكذا الفوائد المترتبة عليه باعتبارها الربح الذي يجنيه البنك جراء قيامه بمنح القرض.

وبالرغم من أن أسعار الفوائد البنكية تتفاوت على حسب نوعية القرض الممنوح وكذا المخاطر المترتبة عليه ووضعية الأسواق المالية، إلا أن جميعها يشكل عبئا كبيرا على المقترض الذي يكون في حاجة ملحة للإقتراض ولو بنسب فوائد مرتفعة، لاسيما إذا علمنا أن هذه الفوائد المفروضة على الزبون غالبا ما يتم النص عليها في اتفاقية القرض التي يعدها البنك مسبقا ضمن الشروط البنكية وما على الزبون المتعامل معه إلا الموافقة عليها، والتي كثيرا ما تكون مجحفة وبالتالي يختل توازن العلاقة العقدية بين الطرفين، فقد تصل نسب الفوائد إلى مبالغ كبيرة يمكن أن تفوق رأس المال إذا لم يقم الزبون بتسديدها في آجالها المحددة مما يحمل المقترض التزامات إضافية تثقل كاهله بسبب رسملة الفوائد المضافة إلى مبلغ القرض الأصلي.

ولهذا فقد أصبح من الضروري تدخل المشرع لحماية الطرف الضعيف في هذه العلاقة وهو الزبون المقترض عديم أو قليل الخبرة تجاه البنك المهني المحترف، وفرض رقابة قضائية تكمل الحماية التشريعية في مثل هذا النوع من العقود. **و عليه يطرح التساؤل حول مضمون الحماية التي كفلها المشرع الجزائري للزبون المقترض، وما مدى كفايتها؟**

تستدعي الإجابة على هذا التساؤل الإحاطة في البداية بمفهوم الفائدة البنكية(المطلب الأول)، ومن ثم بيان الوسائل القانونية التي تحمي الزبون من التعسف في فرض الفوائد البنكية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الفائدة البنكية

نظرا للمزايا التي تحققها الفائدة البنكية لاسيما منها تشجيع البنوك على الزيادة في تمويل المشاريع الاستثمارية وتمويل بعض القطاعات الهامة في الدولة ما ينعكس على مستوى الاقتصاد الوطني بالإيجاب، فقد أجاز المشرع الجزائري لمؤسسات القرض إمكانية تقاضي الفوائد على القروض الممنوحة للأشخاص[1].وعليه سيتم تحديد وضبط مفهوم الفائدة البنكية من خلال تعريفها (الفرع الأول)،وبيان شروط تقاضيها (الفرع الثاني)، ثم نتناول أساس الفائدة البنكية (الفرع الثالث).

[1]وذلك بموجب نص المادة 456 من القانون المدني الجزائري، أمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية، عدد 78، صادر بتاريخ 30 أكتوبر 1975، معدل ومتمم. حيث جاء فيها:" يجوز لمؤسسات القرض التي تمنح قروضا قصد تشجيع الإقتصاد الوطني أن تأخذ فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية". وهنا

نرى بأنه كان الأولى بالمشرع الجزائري أن يدرج هذا النص ضمن قانون النقد والقرض أو النصوص المطبقة له تطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام.

الفرع الأول: تعريف الفائدة البنكية

باستقراء نصوص قانون النقد والقرض[1] يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يتناول تعريفا للفائدة بصورة مباشرة وصريحة بل أحال للتنظيم، حيث أنه وبالرجوع إلى النصوص المطبقة لهذا القانون لاسيما نص المادة الرابعة من النظام رقم 01/13المحدد للقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية[2]،نجدها عرفتالشروط البنكية بأنها: "المكافئات والتعريفات والعمولات المطبقة على العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية" نستخلص بأن المنظمقد حدد الشروط البنكية وحصرها في المكافئات والتعريفات والعمولات[3].

ومن هذه الشروط نجد الفائدة البنكية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى وباستقراء أحكام المادة الخامسة من نفس النظام والتي جاء فيها أن للبنوك والمؤسسات المالية

[1]أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية، عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم.

[2]نظام رقم 13-01 مؤرخ في 08 أفريل 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، جريدة رسمية، عدد 29، صادر بتاريخ 02 يونيو 2013.

[3]وهذا بخلاف ما كان ينص عليه بموجب نص المادة الرابعة من النظام 09-03 الملغى والذي ترك المجال مفتوحا للبنوك من خلال إدراج كلمة وغيرها إذ لم يحصر الشروط البنكية بل ترك الحرية للبنوك في إدراج أي شرط آخر تراه مناسبا.

كامل الحرية في تحديد معدلات الفائدة الدائنة والمدينة[1]وكذا معدلات ومستوى العمولات المطبقة على العمليات المصرفية[2].وبالتالي يمكن القول بأن العمليات التي تقوم بها البنوك لا تكون بالمجان وإنما مقابل تحقق مجموعة من الشروط من بينها الفوائد التي تتقاضاها هذه الأخيرة باعتبارها تمثل عنصر الربح الذي يتحصل عليه البنك باعتباره تاجرا. غير أن الملاحظ من خلال نصوص المواد السابقة الذكر بأنه لا المشرع ولا المنظم قد ضبطا مصطلح الفائدة بدقة، والأرجح أن ذلك مرده إلى أن التعريف ليس من اختصاص المشرع بل من اختصاص الفقه والقضاء، وبالتالي يبقى السؤال المطروح ما المقصود بالفائدة البنكية؟

تعرف الفائدة على أنها: "ثمن تأجير النقود يلتزم المقترض بدفعه إلى المقرض مقابل التنازل عن ملكية هذه النقود لزمن معين"[3]، كما تعرفبأنـها: "عبارة عن مبلغ من النـقود يتقاضـاه البنك مـقابل تمكين المقترض من استخدام مبلغ القرض فعلا والإنتفاع به وتستخدم ابتداء من يوم الدفع لا من تـاريخ الإعـذار أو المـطالـبة القضائية"[1]. وبذلك فإن الفائدة البنكية تعتبر بمثابة زيادة على رأس المال المقترض.

[1]معدل الفائدة الدائنة هو عبارة عن المبلغ المقدم على الودائع، ومن الناحية العملية غالبا ما تكون أقل من معدل الفائدة المدينة وذلك بالنظر إلى المخاطر التي قد تتلقاها البنوك جراء منحها للقروض حسب طبيعة هذه الأخيرة وقدرة الزبون على التسديد.

[2]وفي مقابل ذلك نجد مثلا القانون الفرنسي ترك تحديد نسبة العمولة إلى اتفاق الأطراف وتترك الحرية للزبون في مدى قبول النسبة أو رفضها طبقا لما تنص عليه شروط العقد تفاديا للمضاربة.

Philipe Neau-Leduc,Droit bancaire, 6éme édition, Dalloz, Paris,2007, p.155

[3]عدون ناصر داودي، الرياضيات المالية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1996، ص.8.

من خلال التعاريف السابقة يمكن الإستخلاص بأن الفوائد البنكية هي عبارة عن ثمن الإنتظارأي تجميد الأموال في حوزة المقترض وعدم مطالبة المقرض بها طوال مدة القرض، ثمن الإستخداموهو نقل المقرض لملكية مبلغ القرض للمقترض فيستخدمه باستعماله واستهلاكه، وثمن الإنتفاع أي تلبية وقضاء الحاجة المبتغاة[2].

وعليه فإن الفائدة البنكية هي عبارة عن نسبة معينة ومحددة زائدة عن رأس المال المقترض، يمنحها المستفيدمن القرض أي الزبون إلى البنك المقرض، يبدأ سريانها من تاريخ الاستخدام الأول لمبلغ القرض.وباعتبار أن الفائدة هي بمثابةربح قانوني يتقاضاه البنك يثار التساؤل عن الفرق بينها وبين العمولة؟ على أساس أن كليهما يدخل ضمن الشروط البنكية، وأن كلا منهما يعتبر ربحا يتحصل عليه البنك جراء قيامه بالعمليات البنكية.

تعرف العمولة بأنها عبارة عن ما يتقاضاه البنك نظير الأتعاب التي يتحملها والخدمات التي يقدمها للزبون[3]. كما عرفها الدكتور علي جمال الدين عوض بأنها:"المقابل الذي يتقاضاه البنك من العميل نظير الخدمات التي يؤديها له بمناسبة فتح الحساب ومسكه أو أعمال نفذها له"[4]. وقد اعتبر البعض بأن العمولة تعتبر

---

[1]بسام هلال مسلم القلاب، الإعتماد المالي، دراسة مقارنة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.156.

[2]سعديةمكدال، القروض البنكية الموجهة لتمويل قطاع السكن في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص.146.

[3]فليح حسن خلف، النقود والبنوك، جدار للكتاب العالمي، عمان، 2006، ص ص.240-241.

[4] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص ص.429-430.

جزء من معدل الفائدة الذي هو عبارة عن معدل مرجعي وعمولات[1]. وتتدخل في تحديد العمولة عدة عوامل كطبيعة القرض بحيث تكون مرتفعة جدا لا سيما في حالة ضخامة المبلغ وطول مدته، إضافة إلى الأخطار الشخصية المرتبطة بالقرض المتمثلة في شخصية الزبون وسمعته الذي يكون محل اعتبار ومدى قدرته على التسديد وأخيرا المصاريف الإدارية[2]، إلا أن المعمول به أن الفائدة لا تسري إلا منذ تاريخ استلام الجزء الأولي من القرض في حين أن العمولة يتم تقاضيها بمجرد فتح الحساب.

فمن خلال التعاريف السابقة للعمولة نلاحظ أن البعض اعتبرها جزءا من الفائدة والبعض الآخر اعتبرها غير ذلك، وعليه فإن البنوك ونظرا لما يمكن أن تتعرض إليه من مخاطر نظير فتح الحساب للزبون وتشغيله تقوم بتقاضي العمولة عن الخدمات التي تقدمها كون الفائدة حسب الأعراف البنكية لا تكفي لذلك فهي نظير المبالغ التي يدفعها البنك لعميله في الحساب القائم بينهما[3]. فالفائدة لا تعتبر الصورة الوحيدة للربح الذي يتقاضاه البنك من الزبون مقابل منحه القرض، حيث يجني ربحا آخر يكون في صورة عمولة يتقاضاها بمجرد منح القرض، سواء استخدم هذا الأخير مبلغ القرض المخصص له أم لم يستخدمه ما يزيد من تراكم أرباحه[4].

وكخلاصة لما سبق يمكن القول بأن المنظم البنكي أخذ بالفائدة الإجمالية التي

---

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010،ص 70.

[2] التعليمة رقم 95-07 مؤرخة في 22 أوت 1995، تتضمن الشروط المطبقة على العمليات البنكية حددت قائمة لمختلف العمولات التي يمكن للبنوك تطبيقها عند منح القرض.-http://www.bank-of-algeria.dz

[3] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص.430.

[4] بسام هلال المقلب، مرجع سابق، ص.68.

تدخل ضمنها العمولات والفوائد على القروض وهي بمثابة ربح إجمالي، كما أخذ بالفائدة الإسمية التي هي عبارة عن النسبة المطبقة على استخدام مبلغ القرض.

الفرع الثاني: شروط تقاضي الفائدة البنكية

من خلال استقراء نصوص قانون النقد والقرض وكذا أنظمة بنك الجزائر المطبقة له، يمكن استخلاص مجموعة من العوامل أو الشروط الواجب تحقيقها لاستحقاق البنك الفائدة، حيث أن البنوك لا يمكنها المطالبة بها إلا إذا توافر شرطان أساسيان، وهما:

1-أن يقوم عقد بين البنك والزبون المتعامل معه ويكون هذا العقد متضمنا لشروط الفائدة كون هذه الأخيرة مجانية في الأصل[1].

2-أن يكون محل العقد مبلغا من النقود محددا ومعلوما.

لكن إذا توفرت هذا الشرطان ونية استحقاق البنك للفائدة،فهل هناك عوامل تتدخل في تحديدها سواء بالزيادة أو بالنقصان؟

بالفعل هناك عدة عوامل في تحديد سعر الفائدة سواء بالزيادة أو النقصان، ومنها:

-تكلفة الحصول على الودائع من المودعين سواء كانت تكلفة مباشرة تتمثل في الفوائد المدفوعة على الودائع أو تكلفة غير مباشرة تتمثل في الخدمات المجانية للمودعين.

-المخاطر التي يتحملها البنك عند منح الإئتمان.

-تكلفة القيام بالعمليات الإدارية اللازمة لمنح القروض وجبايتها.

-علاقة العميل المقترض بالمصرف[1].

[1] نص المشرع الجزائري في المادة 454 من القانون المدني على أن: "القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر إلا أنه استثناء يمكن البنوك من تقاضي فوائد...". أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

-نوعية القرض فالفائدة تختلف من قرض لآخر .

-المنافسة بين البنوك التجارية وبينها وبين المؤسسات المالية الأخرى في تحديد أسعار الفوائد والمصروفات الأخرى[2].

وعليه فإن تحديد معدلات الفائدة سواء منها الدائنة أو المدينة من طرف البنوك يحكمه اعتباران أساسيان: **الأول** يتمثل في تكلفة الحصول على الأموال المستعملة في القرض مثل: الفوائد الدائنة المدفوعة لأصحاب الودائع أو معدل إعادة الخصم لدى بنك الجزائر،**والثاني** يتمثل في تحديد معدل الفائدة في كل مايرتبط بطبيعة القرض ومبلغه ومدته وكذلك شخصية الزبون المقترض القائمة
على الإعتبار الشخصي[3].

فإذا كانت هذه الشروط والعوامل تتدخل في تحديد معدل الربح الذي يتحصل عليه البنك من الزبون في شكل فائدة، فعلى أي أساس يتم تحديد هذه الأخيرة؟

الفرع الثالث: أساس تقاضي الفوائد البنكية

تباينت الآراء حول سعر الفائدة فهناك من اعتبرها مجرد تعويض عن نقصان القوة الشرائية للنقود الناتج عن التضخم المالي؛ وهناك من اعتبرها تعويضا عن مخاطرة الدائن بماله؛ وهناك من اعتبرها مجرد مساهمة في نفقات ومصاريف للمقرضين أو أجرة لاستعمال المال المقرض من طرف المدين وتعويض الدائن عن الخسارة التي تلحقه بعدم استعماله ذلك المال في مشاريع خاصة به، وبقبوله التخلي

[1]محمد لفروجي، العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1998 ص.398 وما يليها.

[2]عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص.261.

[3]الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص.70.

عن هذا الإستعمال لفائدة المدين الذي سيوظف ذلك المال لمصلحته الشخصية وفي تنمية المشاريع الخاصة به.

وبالرغم من هذه الإختلافات إلا أن المسلم به هو وجود الفوائد البنكية من الناحية النظرية والعملية، وما يؤكد هذا الرأي أن نصوص القانون المدني في فصله الرابع من الباب السابع قد تضمنت قاعدة واستثناء، فالقاعدة أن الفائدة لا تستحق في الحالات التي يتعلق فيها الأمر بالأفراد وذلك تطبيقا لما جاء به الدين الإسلامي من تحريم للفائدة بين المسلمين، أما الإستثناء فهو الوارد في المادة 456 من القانون المدني، ويتعلق باشتراط المقترض للفائدة إذا كان أحد المتعاقدين مؤسسة قرض. وبالتالي فإن انفراد البنوك بقواعد خاصة بتحديد سعر الفائدة التي تتقاضاها بخصوص منح الإئتمان لزبائنها إنما يتم بموجب نص المادة أعلاه والتي يؤيدها قانون النقد والقرض والأنظمة التطبيقية له[1]،فالبنك بوصفه تاجرا يخرج من نطاق تطبيق القاعدة المقررة بموجب المادة 454 من القانون المدني السالفة الذكروذلك بهدف تشجيع النشاط الإقتصادي الوطني.وعليه فإن المشرع الجزائري سمح للبنوك وحدها بتقاضي هذه الفوائد حيث اعتبر أن كل شرط

يخالف نص المادة السابقة يعتبر باطلا،وذلك تكريسا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

فإذا كان المشرع الجزائري قد منح امتيازا للبنوك بتقاضي الفوائد وخصها بنصوص قانونية معينة، إلا أن التساؤل المطروح هل يخضع تحديدها لاتفاق الأطراف أم هل يستأثر البنك مانح القرض وحده بتحديدها؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تتوقف على التطرق إلى أنواع الفوائد البنكية، فمن

[1]أنظر المادة 124 من قانون النقد والقرض وكذا المادة 9 من النظام رقم 13-01 السالف الذكر، والأمر رقم 03-11 السابق ذكره.

المتعارف عليه عمليا أن البنوك تقوم بتحديد معدلات فائدتيتم الإتفاق على نسبتها مع العميل وتدون في الإتفاقية المبرمة بينهما، إلا أن ذلك يكون موجها ومراقبا من طرف بنك الجزائر الذي له سلطة تحديد سقف الفائدة الذي لا يمكن تجاوزه، وهذا ما سنتطرقإليه فيما يلي:

الفائدة الإتفاقية: هي التي يحدد معدلها العقد بناء على اتفاق الطرفين على أن لا تتجاوز في معدلاتها الحدالأدنى للمعدل القانوني الذي يحدده البنك المركزي[1]، إلا أن ذلك غير معمول به في العمل المصرفي الجزائري حيث أن معدل الفائدة الموجود في العقد تحدده البنوك بكل حرية دون أن تتجاوز السقف المحدد من طرف بنك الجزائر، وما على الزبون إلا أن يوافق على الشروط المحددة أو يرفضها[2]. وبالمقابل مثلا نجد أن القانون المدني الفرنسي أشار إل ذلك حيث نصت المادة 1907 منه على أن "الفائدة إما قانونية أو إتفاقية ، ويمكن للفائدة الإتفاقية أن تتجاوز نسبتها ما نص عليه القانون مالم يمنع القانون ذلك ويجب أن تتضمن الفائدة الإتفاقية كتابة"[3].

يتضح من ذلك أن حرية البنك في تحديد نسبة الفائدة الإتفاقية ليست مطلقة ، فالقانون يقيد حرية البنوك بوضع سقف يأخذ بعين الإعتبار عناصر متعددة جلها

---

[1] بسام هلال مسلم القلاب، مرجع سابق، ص. 156.

[2] ومن هنا يتضح أن من شروط الفائدة الإتفاقية أن تحديدها خاضع لإرادة الأطراف، كما يجوز أن يتجاوز سعرها ما نص عليه القانون مالم يمنع هذا الأخير ذلك، مع إلزامية الإشارة إليها كتابة في عقد القرض.

[3] Article 1907:"L'intérêt est l'égal ou conventionnel.L'intérêt légal est fixé par la loi.L'intérêt conventionnel peut excéder celui de la loi,toutes les fois que la loi ne le prohibe pas. Le taux de l'intérêt conventionnel doit etre fixé par écrit." http:// www. Légifrance.gouv.fr.

عناصر موضوعية كالوضع المالي العام للبلاد، حجم السيولة لدى الجهاز المصرفي، نسبة التضخم...إلخ، وتم استحداث مرجعا ومعيارا في ذلك وهي النسبة الفعلية الإجمالية للفائدة، هذه الأخيرة إذا ما تم تجاوزها أصبحت ربوية وتستوجب الرفض.

هذا مع ملاحظة أن البنوك أثناء إبرامها للإتفاقيات مع الزبناء تدرج بندا يتعلق بإمكانية تغيير سعر الفائدة، وذلك تبعا لأي تعديل قد يطرأ في النسبة القاعدية من طرف بنك الجزائر سواء بالإرتفاع أو الإنخفاض، وهذا ما يطلق عليه بسعر الفائدة المتغير.

الفائدة القانونية: وهي التي يتم تحديد معدلها بموجب نص قانوني، وعلى البنوك أن لا تتجاوز النسبة المنصوص عليها عند تحديدها لمعدل الفائدة على القروض التي تمنحها. وهنا نجد أنه وبالرغم من الحرية الممنوحة للبنوك في تحديد نسبة الفوائد إلا أن المنظم البنكياستوجب عليها أن لا تتجاوز فوائدها الإجمالية المعدل المحدد من بنك الجزائر. وبذلك تعتبر الفائدة القانونية من آليات حماية المقترض في الأصل والاتفاق على غير ذلك استثناء.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على فائدة قانونية تتعلق بكل قرض على حدى بل تناول الفائدة الإجمالية فقط، والمتضمنة الفوائد، العمولات والمصاريف الأخرى...

الفائدة التأخيرية: وهي الفوائد التي يلزم بها المدين كتعويض عن التأخير في الوفاء

بالتزامه بدفع مبلغ من النقود في الموعد المحدد[1]، وهذه الفوائد قد تكون اتفاقية اشترطها المتعاقدان في شكل شرط جزائي وقد تكون قانونية يتولى المشرع تحديدها عند سكوت المتعاقدين عن تحديدها. وهي تختلف عن الفوائد التعويضية التي يلتزم بها المدين بناء على اتفاق بينه وبين الدائن مقابل انتفاعه بمبلغ القرض الذي لم يحل أجل استحقاقه بعد[2].

بناء على ما تقدم، يظهر لنا أن كلا من المشرع والمنظم قد أجازا للبنوك تقاضي الفوائد على القروض التي أصبحت تمثل حقا لها وفي الوقت نفسه إلتزاما على زبنائها، **ونتساءل إن كان في مقابل هذا الحق، فرض عليها التزامات لحماية زبائنهالا سيما من إمكانية تعسفها باعتبارها أشخاص محترفة في فرضها للفوائد البنكية؟**

المطلب الثاني:الوسائل القانونية لحماية الزبون من التعسف في فرض الفوائد البنكية

من المسلم به أن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين، إلا أنه وفي كثير من الأحيان لا سيما ما تعلق منها بالعقود النموذجية والتي من بينها العقود البنكية تثار مجموعة من الإشكالات التي تتعلق بسيطرة البنك في علاقاتها بالزبناء خاصةفي موضوع الفوائد، ولذلك سيتم بحث مدى الحرية

[1] أنور العمروسي، أحكام الفوائد في القانون المدني، (فوائد التأخير، سعر الفائدة في المواد المدنية والتجارية، تخفيض الفائدة الإتفاقية، ميعاد سريان الفائدة، عدم جواز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص.44.

[2]أنور العمروسي، مرجع سابق، ص.44.

المخولة للبنك في تحديد هذه الفوائد(الفرع الأول) وماهي الحماية المكفولة للزبون تجاه ذلك(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى حرية البنك في تحديد نسبة الفائدة البنكية

من خلال نص المادة 9 من النظام رقم 13-01 يتضح لنا أن أسعار الفوائد البنكية تخضع لمبدأ حرية الأسعار المنصوص عليها في قانون المنافسة، حيث تقوم البنوك بتحديد نسبة الفوائد والعمولات والمصاريف الناشئة عن العمليات المصرفية بكل حرية.ولقد جرى العمل المصرفي على تحديد معدلات الفوائد في متن عقد الإئتمان حيث يقوم البنك بتحديد معدل الفائدة الإتفاقية مع عميله بكل حرية بالنسبة لعملية ائتمان معينة[1]، وبمجرد أن يحدد سعر الفائدة يلزم أن يسجل في عقد فتح الحساب أو في المستندات المرسلة لهذا الغرض[2]، وهنا تجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي يرتب بطلان شرط الفائدة الإتفاقية إذا لم يتم تعيينها في متن العقد، ومن ثمة ضرورة تطبيق الفائدة القانونية[3].

وبالرغم من منح المنظم البنكي الحرية للبنوك في تحديد نسبة الفوائد إلا أنه وفي نص الفقرة الثانيةمن المادة التاسعةالمذكورة أعلاه نص على: "أن نسبة الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لا يمكن أن تتجاوز في أي حالة من الحالات معدل الفائدة الزائد الذي يحدده بنك

[1]شامبي ليندة، الإئتمان المصرفي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010-2011، ص.184.

[2]الفقرة 3 من المادة الخامسة من النظام رقم 13-01، مرجع سابق.

[3]Thierry Bonneau, Droit bancaire, éd Montchrestien, Paris, 1999, p.52.

الجزائر"[1].

ولتحديد كيفية تطبيق هذا النص صدرت التعليمة رقم 16- 08 المتعلقة بكيفيات تحديد معدلات الفائدة الزائدة التي اعتبرت في مادتها الرابعة أن معدل الفائدة الفعلي الإجمالي هو معدل سنوي يماثل معدل الفترة محسوبا عند بلوغ أجل الإستحقاق والمعبرعنه بنسبة مئوية برقمين بعد الفاصلة.كما يشمل إضافة إلى معدل الفائدة الإسمي جميع التكاليف والعمولات والتعويضات الأخرى المفوترة من طرف البنوك والمؤسسات المالية عند منحهم القرض.

ولقد سبق وأن نصت على ذلك المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 15-114[2]، حيث جاء فيها: "أن معدل الفائدة الفعلي الإجمالي هو المعدل السنوي المعبر عنه بنسبة مئوية ويضم فيما يخص كل قرض مستوفى الفوائد والمصاريف والإقتطاعات أو التعويضات المرتبطة بهذا القرض".

وقد نصت المادة 11 من التعليمة السابقة على وجوب الإشارة إلى معدل الفائدة الإجمالي في كل عرض لقرض وفي كل وثيقة تعتبر كعقد للقرض، وهذا عند بداية العلاقة وعند تجديد الدعم المالي أو عند طلب تمويل جديد، وفي حالة المخالفة

[1] يعتبر قرض بمعدل فائدة زائد كل دعم مالي ممنوح بمعدل فعلي إجمالي يفوق عندما يتم منحه خمس(20%) متوسط المعدل الفعلي المطبق في العمليات من نفس الطبيعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية خلال السداسي السابق.

أنظر المادة الثانية من التعليمة رقم 16-08 المؤرخة في 1 سبتمبر 2016 والمتعلقة بكيفيات تحديد معدلات الفائدة الزائدة. http://www.bank-of-algeria.dz/

[2] مرسوم تنفيذي رقم 15-114، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي، جريدة رسمية عدد 24،صادر بتاريخ 13 ماي 2015.

تعرض صاحبها لعقوبات من اللجنة المصرفية[1]، وقد حددت المادة الثالثةمن التعليمة ذاتها العمليات البنكية التي تخضع إلى معدل فائدة زائد وهي: المكشوفات، القروض الإستهلاكية، القروض قصيرة الأجل، القروض طويلة الأجل، القروض لتمويل السكن، والتمويل الإيجاري.

وقد استثنى النظام رقم13-01 مجموعة من الخدمات المصرفية القاعدية والتي يجب أن يتم تقديمها مجانا، وحسنا فعل المنظم كونه لم يتناولها بالنص بموجب هذا النظام. تتمثل هذه الخدمات فيما يلي[2]: فتح وإقفال الحسابات بالدينار، منح دفتر الشيكات، منح دفتر الإدخار، عمليات الدفع وعمليات السحب نقدا لدى الشباك، إعداد وإرسال كشف الحساب لكل ثلاثة أشهر إلى الزبون، عملية تحويل من حساب إلى حساب ما بين الخواص على مستوى نفس البنك.

يتضح مما سبق أنه على الرغم من تمتع البنوك بالحرية في تحديد سعر الفائدة إلا أن حريتها مقيدة بعدم تجاوز معدل الفائدة الزائد المنصوص عليه بموجب أنظمة وتعليمات بنك الجزائر، هذا مع الإشارة إلى أن البنوك تتقاضى الفوائد على العمليات التي تقوم بها والتي هي قيد الإستعمال فلا يحق لهاته الأخيرة أخذ الفائدة في حالة عدم استعمال المبلغ المقترض من الزبون. كما تجدر الإشارة إلى أنه وباستقراء مواد التعليمة 16-08 يتضح للدارس أن بعض الإقتطاعات لم تقم بتحديدها بدقة بإدراجها لتعبير "التعويضات الأخرى بكل أنواعها"[3] مما يوحي بترك الحرية لكل بنك بتعيين التعويضات التي يراها مناسبة واحتسابها في معدل الفوائد دون أن يعلم بها

[1] المادة رقم 17 من التعليمة رقم 16-08، مرجع سابق.

[2] المادة رقم 10 من النظام 13- 01، مرجع سابق.

[3] الفقرة الأولى من المادة 5 من التعليمة رقم 16-08، مرجع سابق.

الزبون حقيقة مما يعد إجحافا في حق الزبون، وهو من شأنه أن يؤدي بالبنوك إلى التمادي في فرض تعويضات قد تكون أقرب منها تعسفية.

الفرع الثاني: حماية الزبون من المغالاة في فرض الفائدة البنكية

إن التفاوت الحاصل بين البنوك والزبناء المتعاملين معها يجعل الأولى في مركز أقوى من مركز الزبون المقترض وذلك نظرا لاختلال التوازن بينهما سواء من حيث الخبرة والكفاءة أو من حيث القوة والضعف، مما يسمح للبنك بإمكانية فرض شروط تعسفية على الزبون ومن بينها الفوائد.

مما لا شك فيه أن معظم التشريعات ومن خلال قواعد القانون المدني تطرقت إلى موضوع حماية المتعاقد لا سيما الطرف الضعيف وذلك على أساس نظرية عيوب الإرادة،غير أنه ونظرا لخصوصية العقود البنكية ولاعتبارات عديدة فإن دائرة تأثير هذه العيوب على رضى الزبون المتعامل مع البنك لا سيما بالنسبة للفائدة البنكية تبدو ضيقة، فبعضها لا يمكن تصور تأثيره عليه مطلقا، فالبنوك باعتبارها الطرف المهني تتمسك بمبدأ حرية التعاقد وتحديد الفائدة وكذا القوة الملزمة للعقد حيث بإمكانها إدراج أي شرط في العقد المبرم مع الزبون حتى وإن كان مجحفا وذلك أخذا بمبدأ سلطان الإرادة في حد ذاته، هذا الأخير الذي لا يوفر الحماية للطرف الضعيف في العقد خاصة النموذجي منه، ولهذا سيتم بيان مدى توفر الحماية في ظل القواعد الخاصة (أولا)، ثم البحث في الوسائل القضائية الكفيلة للحد من الشروط التعسفية التي قد ترد في العقود التي تربطه بالبنك (ثانيا).

أولا : في ظل القواعد الخاصة

تناول المشرع الجزائري حماية الطرف الضعيف في العقدفي مواضع عديدة، كما خص الزبون المتعامل مع البنك بحماية أخرى خاصة لا سيما بموجب قانون النقد

والقرض والأنظمة البنكية المطبقة له، ولذا سوف نركز في هذه الفقرة على الإلتزامات المفروضة بموجبهما والتي بإمكانها الحد من التعسف في فرض الفائدة البنكية.

1-**العرض المسبق:** نص المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 119 مكرر من قانون النقد والقرض[1]على أنه :"يجب أن تستوفي عروض القروض مطلب الشفافية وتشير بكل وضوح لكل الشروط المتعلقة بها". كما أكدت الفقرة الأولى من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-144 على "وجوب العرض المسبق الذي يجب أن يتضمن معلومات صحيحة ونزيهة توضح على الخصوص عناصر العرض وكيفيات الحصول عليه وكذا حقوق وواجبات أطراف عقد القرض"، هذا مامن شأنه أن يسمح للمقترض تقييم طبيعة ومدى الإلتزام المالي الذي يمكنه اكتتابه وكذا شروط تنفيذ العقد. كما نصت المادة السابعةمن المرسوم ذاته"أن كل عرض للقرض الإستهلاكي يجب أن يبين على الخصوص تعيين الأطراف، الموضوع، والمدة والمبلغ الخام والصافي للقرض وكيفيات التسديد، والأقساط وكذا نسبة الفوائد الإجمالية..."،ونصتالمادة 11 من التعليمة 16-08 على أنه: " يجب الإشارة إلى معدل الفائدة الفعلي الإجمالي في كل عرض لقرض وفي كل وثيقة تعتبر كعقد للقرض، وهذا عند بداية العلاقة وعند تجديد الدعم المالي أو عند طلب تمويل جديد"، وحسنا فعل المنظم بالإشارة إلى وجوب بيان نسبة الفوائد الإجمالية للقرض، حيث نجد البنوك في أغلب الأحيان ما قد تعلن عن نسبة مخفضة جزئيا ثم تتقاضى

[1] أدرج نص المادة 119 مكرر 1 ضمن أحكام الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض بموجب الأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2003، جريدة رسمية، عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

من المقترض مصاريف أخرى لم تذكرها كمصاريف الملف، عمولات، أو أي أتعاب أخرى، أو أنها تقوم باحتساب الفوائد على مبلغ القرض كاملا طول مدته دون استنزال المبالغ التي تدفع على مدار مدة القرض[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه وفضلا عن النصوص البنكية سالفة الذكر، نصت المادة 20 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أن:"عروض القرض للإستهلاك يجب أن تستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق وطبيعة ومضمون ومدة الإلتزام وكذا آجال تسديده، ويحرر عقد بذلك".

وبذلك فقد أولى المشرع اهتماما بالغا بالعرض المسبق الذي يقدمه المهني المحترف للمتعاقد معه، حيث ألزم المقرض بتبيان كل ما يتعلق بموضوع القرض بما فيها نسبة الفوائد الإجمالية، غير أنه يعاب عليه عدم نصه على مدة معينة للعرض المسبق، وهو ما أغفله أيضا في القانون المتعلق بالنقد والقرض، بل حتى المرسوم التنفيذي رقم 15-114 لم ينص عليها.وهذا عكس القانون الفرنسي،حيث حددت المادة L311-8 من قانون الإستهلاك[2] مدة لبقاء مانح الإئتمانعلى عرضه وهي مدة 15 يوما إعتبارا من إعلانه. كما أنه أورد جزاء على مخالفة هذا الإلتزام حيث قضى بحرمان المقرض من الحق في الفوائد وأن المقترض لا يلتزم إلا برد مبلغ القرض في تاريخ الإستحقاق(L311-33).

2-فرض الإلتزام بالإعلام على البنوك: يترتب على تقديم الخدمات والعمليات

[1]نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الإئتمان في القانون الفرنسي(دراسة للقواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية)، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص.23-24.

[2]Code civil, http://www.legifrance.gouv.fr/

المصرفية العديد من المخاطر، لا تقتصر على تلك التي يمكن أن تحدث أضرارا بالبنك، بل إن الزبناء بدورهم معرضون للضرر فهم في أغلب الأحوال مستهلكون عاديون[1]ليست لديهم الدراية الكافية بما تشتمله العقود المصرفية. وحتى يتمكن المشرع من توفير الحماية اللازمة للمتعاملين مع البنوك يلزم أن يحمل هاته الأخيرة مجموعة من الإلتزامات حتى يتسنى للزبون الإطلاع على كل ما من شأنه أن يتعلق بالشيء المتعاقد عليه، ومن بين الوسائل الضرورية لتنوير وتبصير الزبون أو مستهلك الخدمة البنكية الإعلام. إذ أن المشرع الجزائري نص على هذا الإلتزام في العديد من القوانين لا سيما القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم[2]، وكذا قانون النقد والقرض والأنظمة المطبقة له.

بالنسبة لمفهوم الإلتزام بالإعلام فالمشرع الجزائري لم يتناوله بالتعريف بل اكتفى بالنص عليه، إلا أنه يمكن تعريفه بأنه: "حق الزبون في الإطلاع على كافة التفاصيل وكل المعلومات الضرورية الخاصة بالقروض،ويتوجب على البنك تزويده ليس فقط بكل ما يطلبه، إنما ما يراه ضروريا وجوهريا لمنح القرض"[3].

[1] محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الأنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.32.

[2] قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، عدد 41، صادر بتاريخ 27 يونيو 2004، معدل ومتمم.

[3] نعيم مغبغب، مبدأ عدم مسؤولية المصرف موزع الإعتمادات واستثناءاته، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص.144.

وقد نص المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثانية من المادة 119 مكرر1على وجوب التزام البنوك بإعلام زبائنها وتزويدهم بجميع المعلومات المتعلقة بوضعيتهم تجاه البنك وبالشروط الخاصة بالبنك، حيث تضمن نص المادة ما يلي: "وتعلم بطريقة دورية زبائنها، بوضعيتهم إزاء البنك وتلزم بتزويدهم بكل معلومة مفيدة تتعلق بالشروط الخاصة بالبنك".

والملاحظ أن هذا النص لم يحدد المقصود بوضعية الزبون تجاه البنك بالرغم من تطرقه للشروط البنكية بموجب نظام خاص. والرأي الغالب أن المشرع قصد بوضعية الزبون إزاء البنك وضعيته المالية بتبيان ما سدد من ديون وما بقي عليه وتحديد آجال التسديد[1]ومن بين ذلك الفوائد المترتبة، وكذا إعلامه في حالة التأخير ماهي الإجراءات التي ستتخذ حيال ذلك حتى يتخذ الزبون جميع الإحتياطات اللازمة لتنفيذ الإلتزامات الواقعة على عاتقه تجاه البنك.

هذا بالإضافة إلى أن المنظم قد أكد على تكريس هذا الإلتزام بموجب نص المادة الخامسة من النظام رقم 13-01 سالف الذكر، حيث جاء في محتواها أنه:"يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تبلغ زبائنها والجمهور، عن طريق كل الوسائل، بالشروط البنكية التي تطبقها على العمليات المصرفية التي تقوم بها"؛ وفي حالتنا هذه من بين الشروط الفوائد البنكية سواء منها الدائنة أو المدينة. كما تضمن نص المادة 15 من النظام نفسه أنه باستثناء الخدمات المصرفية المجانية والعمولات المقتطعة بموجب عمليات التجارة الخارجية عند الإستيراد وتحويل المداخيل يقوم

[1] نجاة مهيدي، المسؤولية التقصيرية للبنك عن منح الإعتماد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015، ص.156.

البنك وبكل حرية بتحديد المعدلات ومستويات العمولات الأخرى، فالمنظم لم يبين المقصود بذلك مما قد يثقل كاهل الزبون بالتزامات إضافية.

ومن بين المعلومات نجد سعر الفائدة المطبق من طرف البنوك حيث أنه وبدون شك أن الزبون حتى وإن كان مهنيا لا يعلم بدقة السعر المطبق، فالبنك ملزم بإخبار زبنائه بسعر الفائدة وكيفية احتسابها وتاريخ سريانها حتى يتمكن الزبون من الإختيار السليم للبنك المتعامل معه بناء على العروض المقدمة لكل منها، وكذا معرفة السعر الفعلي الإجمالي والتأكد من أن السعر المعروض لا يتجاوزه. إلا أن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يلزم البنوك باستخدام وسيلة معينة للإعلام فقد ذكر أنه يتم عن طريق كل الوسائل مما قد يصعب الإثبات إذا حدثت أي منازعة بين الزبون والبنك، غير أنه ومن الناحية العملية يفضل إعلام الزبون من خلال الوسائل الكتابية حول العقد المبرم بينه وبين البنك الأمر الذي يسهل على الزبون فهم مضمون العقد.

فالتزام البنك بالإعلام هو التزام قانوني يجد مبرره في انعدام المساواة في المراكز القانونية بين أطرافه فالبنك كشخص معنوي يحترف القيام بالعمليات البنكية ويملك من القدرة الإقتصادية والتقنية ما يكفي للعلم بالمخاطر التي قد تواجه زبنائه أثناء استفادتهم من العمليات البنكية[1]، كما أن الإلتزام بالإعلام هام وضروري لسلامة العقود في ظل عدم المساواة بين المتعاقدين في العلم نظرا لوضع التفوق الذي يحظى به أحد المتعاقدين إزاء الطرف الآخر ما يعرض هذا الأخير لتعسف الطرف الأول نتيجة لعدم التوازن العقدي بين الطرفين المتعاقدين[2].

[1] محمود محمد أبو فروة، مرجع سابق، ص.34.

[2] إسلام هشام عبد المقصود سعد، الحماية القانونية للمستهلكين بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص.264.

3-مهلة التفكير(العدول عن العقد): أقر المشرع الجزائري بموجب التعديل الذي أورده عام 2010 على قانون النقد والقرض مهلة للعدول عن العقد. وهو ما يستفاد من نص الفقرة الرابعة من المادة 119 مكرر1 حيث جاء فيها"يمكن أي شخص اكتتب تعهدا أن يتراجع عنه في أجل ثمانية أيام من تاريخ التوقيع على العقد"[1]، فبموجب هذا النص فإن المشرع الجزائري أقر التزاما على البنوك بضرورة منح مهلة للعدول لمدة 08 أيام بعد إبرام العقد دون أن يحدد نوعيته فهو يتعلق بأي عملية تقوم بين الزبون والبنك، ولهذا فإن الزبون بإمكانه التراجع عن اتفاقية القرض المبرم مع البنك إذا رأى أنه تسرع في ذلك أو وجد بنكا آخر يقدم خدمات ومزايا أفضل لا سيما من حيث الفوائد البنكية، وقد أكد المرسوم التنفيذي رقم 15-114 على هذه المهلة بوجب نص الفقرة الثانية منه والتي جاء فيها: "غير أنه يتاح للمشتري أجل للعدول مدته ثمانية (8) أيام عمل، تحسب من تاريخ
إمضاء العقد، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

إلا أنه ومن الناحية العملية وبالإطلاع على بعض الإتفاقيات المبرمة بين البنوك والزبناء نجدها تكاد تخلو من ذكر هاته المهلة القانونية للعدول[2]، وهو مايعد إجحافا في حق الزبون عديم الخبرة الذي قد لا يعلم بوجودمثل هذه المهلة التي هي حق مقرر له قانونا.

4-الكشوفات الحسابية: في ظل الرغبة في الإصلاح البنكي عامة وحماية الزبون على وجه الخصوص نصت العديد من القوانين المصرفية على تقديم ما يسمى بكشف الحساب البنكي، وقد نصتعلى ذلك المادة 10 من النظام 13-01 وكذلك

[1] أمر رقم 10-04، مرجع سابق.

[2] إتفاقية قرض مطلع عليها .

الفقرة الثانية من المادة 119مكرر1 من قانون النقد والقرض. فهو وسيلة إثبات للزبون في مواجهة البنك في حالة وجود نزاع بينهما حيث تعتبر إعلاما مستمرا لاسيما مع بروز فكرة القروض الإستهلاكية وتجسيدها بنصوص قانونية واضحة.

وفي الأخير يستخلص بأنه وبالرغم من نص كل من المشرع والمنظم على بعض الوسائل القانونية أو القيود التي يلزم على البنوك احترامها والعمل بها، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود تجاوزات من شأنها التقليل من حماية الزبون الذي يبقى في حاجة إلى حماية من نوع آخر وهي الحماية القضائية.

ثانيا: الوسائل القضائية للحد من التعسف في فرض الفوائد البنكية

بالرجوع إلى القواعد العامة فإننا نجد أن المشرع منح للقاضي سلطة استثنائية للتدخل في العقود المبرمة بين الأطراف، هذه السلطة إما تتعلق بتفسير العقد إذا ما تضمن بنودا وشروطا يكتنفها بعض الغموض أو تعديل ما ورد في العقد من خلال الحد من الشروط التعسفية الواردة في العقود بصفة عامة وعقود الإذعان لا سيما ما تعلق بالشرط الجزائي على وجه الخصوص، وذلك بموجب نص المادة 110 من القانون المدني، وهو ما يوفر حماية قضائية للزبون البنكي لا سيما المقترض في مواجهة البنوك.وفي هذا نصت المادة 110 على أنه"إذا تم العقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقضي به العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك"، ومن الملاحظ أن المشرع قرر بطلان كل اتفاق يخالف ماجاء في نص المادة 110 أي بطلان أي اتفاق يكون الغرض منه حرمان الطرف الضعيف من اللجوء إلى القضاء قصد المطالبة بالتعديل أو الإعفاء من الشروط التعسفية،

لكن هل ينطبق ذلك على العقود البنكية إذا ماتعلق الأمر بالتعسف في فرض الفوائد البنكية.

1-بالنسبة لتفسير شروط العقد: تنحصر سلطة القاضي في تفسير شروط العقد بالنسبة للشروط التي تتضمن عبارات غامضة. والعقود البنكية كثيرا ما تتضمن هذا النوع من العبارات وفي هذه الحالة يكون للقاضي الحق في تأويل العبارات وتفسيرها لاستنباط الإرادة المشتركة للمتعاقدين دون التقيد الحرفي بالألفاظ الواردة في العقد. إلا أنه بالنسبة لتفسير شروط العقد وماتعلق منها بالفائدة غير وارد لأنه عادة مايكون منصوص عليها في متن العقد البنكي دون إدراج عبارات غامضة، غيرأنه يمكن للقاضي في حالة عدم النص على الفائدة في متن الإتفاقية الإحالة على نصوص قانون النقد والقرض والقانون المدني التي تعطي الحق للبنوك في تقاضي الفوائد، وهذا دون أن يكون هناك مساس بحق الزبون المتعامل مع البنك، وفي هذا ورد في قرار صادر عن المحكمة العليا بالجزائر يقضي بأن حرمان البنك من فوائد القرض في حالة عدم النص عليها في الإتفاقية المبرمة مع الزبون مخالف للأحكام العامة للعمليات البنكية التي ينظمها قانون النقد والقرض إذ أن البنوك لا تسدد القروض إلا بالفوائد، وهذه الفوائد يحددها بنك الجزائر[1].

2-بالنسبة لتعديل شروط العقد: يتعلق الأمر هنا بشروط العقد الواضحة وقد تم النص عليها بموجب المادة 110 منالقانون المدني الجزائري[2]، فيمكن اللجوء إلى

[1] قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 372334 بتاريخ 05أفريل2006، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2006، ص.353.

[2] حيث جاء في نص المادة أنه: "...جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط وأن يعفي الطرف المذعن منها...". أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

القاضي في حالة اختلال التوازن بين طرفي العلاقة التعاقدية. وفي هذا المجال نجد بعض الأحكام القضائية التي قامت بتعديل بعض الشروط كاستبعاد شرط مراجعة نسبة الفوائد في أي وقت واعتبرته شرطا تعسفيا ولا قيمة له[1]،ويعتبر ذلك في مصلحة الزبون كون تغيير نسبة الفائدة بالإرادة المنفردة قد يتضمن مخالفة للنسبة الفعلية الإجمالية.

وبالرغم من تقرير الحماية للزبون من خلال اللجوء للقضاء إلا أن استناد الأعمال البنكية على الأعراف كثيرا ما يوقع الزبون في التظليل، فمثلا اعتماد البنوك طبقا للعرف على اعتبار السنة 360 يوما وليس على أساس السنة المدنية 365 أو 366 يوما قد يوقع الزبون في الإحتيال عليه، إذ أن البنوك قد تنص على نسبة فائدة إجمالية سنوية مطابقة لما نص عليه القانون أو التنظيم البنكي غير أنه إذا تم اعتماد السنة المدنية فقد تتجاوز النسبة ما نص عليه القانون لا سيما إذا كان مبلغ القرض مرتفعا.

الخاتمة:

بالرغم من أن الحرية الممنوحة للبنوك إزاء تحديد معدل الفوائد تعتبر من المزايا التي تشجع على روح المنافسة النزيهة بين مختلف البنوك وقدرتها على اجتذاب الزبناء، إلا أن ذلك كثيرا ما يوقع المتعامل معهم في تحميله مصاريف إضافية من شأنها أن تثقل كاهله وتجعله غير قادر على تسديد حتى مبلغ الدين الأصلي. ولذلك كان لزاما على المشرع والمنظم أن يقوما بتكريس حماية للزبون في إطار العلاقة

[1] محكمة استئناف نيم في 23جانفي2003، نقلا عن: عبد الستار الخويلدي، "القيود القانونية والقضائية على فوائد القروض في القانون الوضعي"، مجلة الإقتصاد الإسلامي، عدد نوفمبر 2012، ص.49 وما بعدها.

التعاقدية مع البنك لاسيما فيعقد القرض البنكي، غير أن ذلك لا يعد كافيا لاسيما في ظل الإشكاليات التي يثيرها معدل الفائدة البنكية وكذا عدم تحديد أو حصر بعض المصطلحات ومنها تلك الواردة في الأنظمة البنكية والتي تجعل من الصعب إيجاد حماية فعالة وناجعة خاصة في ظل تعسف البنوك وغياب نصوص تشريعية وتنظيمية رادعة، وما على الزبون البنكي سوى اتخاذ الحيطة والحذر أثناء التعامل معها حتى لا يكون ضحية التعسف في فرض الفوائد.